



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 19-369 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 19-370 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الوزير الأول.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 20-02 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الوزير، الأمين العام للحكومة.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.....

مراسيم فردية

- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لضبط النشاطات وتنظيمها بوزارة التجارة.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسود والتحويلات.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة لمصالح السجون بوزارة العدل.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام قاضيين.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة التربية الوطنية.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للجامعات.....

فهرس (تابع)

24التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد تسيير
24الرقمي بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاقتصاد
24بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتشة في المفتشية العامة
24والعمران - سابقا.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن
24والمدينة.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران
25للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايات.....	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
25عين الدفلى.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرة السكن في ولاية
25العمومية في ولايتين.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات
25العمومية للإذاعة المسموعة.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة
25الوزير الأول.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية.
25الخارجية.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمصالح
26الوطنية لمهندسي المدينة.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة
26الدوائر في الولايات.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين كاتب عامين لدى رؤساء
27التعيين كاتيبين عامين لبلديتين.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين كاتيبين عامين لبلديتين.....
27المالية.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير بوزارة المالية.....
27المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مكلّفة بالتفتيش في
28بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير مركز التموين
28الرقمي بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المديرية العامة للاقتصاد
28السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ورقلة.....	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات

فهرس (تابع)

- 28 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان تعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين.....
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرة السكن في ولاية تيبازة.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية ورقلة.....
- 29 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان تعيين بوزارة الموارد المائية.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المديرة العامة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الكاتب العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.....

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- 30 قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....

وزارة الطاقة

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019، يحدد كفايات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي.....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 31 قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1441 الموافق 26 سبتمبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 32 قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لوكالة التنمية الاجتماعية.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 19-369 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (5 و 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-363 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينهى تكليف السيد صبري بوقدوم، وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 19-370 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (5 و 6) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز جراد، وزيرا أول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 93 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019

والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز جراد، وزيرا أول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعيين السيدات والسادة :

- صبري بوقدوم.....
- وزير للشؤون الخارجية،
- كمال بلجود.....
- وزير للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بلقاسم زغماتي.....
- وزير للعدل، حافظا للأختام،
- عبد الرحمان راوية.....
- وزير للمالية،
- محمد عرقاب.....
- وزير للطاقة،
- الطيب زيتوني.....
- وزير للمجاهدين وذوي الحقوق،
- يوسف بلمهدي.....
- وزير للشؤون الدينية والأوقاف،
- محمد واجعوط.....
- وزير للتربية الوطنية،
- شمس الدين شيتور.....
- وزير للتعليم العالي والبحث العلمي،
- هيام بن فريحة.....
- وزيرة للتكوين والتعليم المهنيين،
- مليكة بن دودة.....
- وزيرة للثقافة،
- سيد علي خالدي.....
- وزير للشباب والرياضة،
- إبراهيم بومزار.....
- وزير للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- كوثر كريكو.....
- وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- فرحات آيت علي إبراهيم.....
- وزير للصناعة والمناجم،
- شريف عماري.....
- وزير للفلاحة والتنمية الريفية،
- كمال ناصري.....
- وزير للسكن والعمران والمدينة،
- كمال رزيق.....
- وزير للتجارة،
- عمار بلحيمر.....
- وزير للاتصال، ناطقا رسميا للحكومة،
- فاروق شيعلي.....
- وزير للأشغال العمومية والنقل،
- أرزقي براقبي.....
- وزير للموارد المائية،
- حسن مرموري.....
- وزير للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- عبد الرحمان بن بوزيد.....
- وزير للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف.....
- وزير للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بسمة عزوار.....
- وزيرة للعلاقات مع البرلمان،
- نصيرة بن حراث.....
- وزيرة للبيئة والطاقات المتجددة،
- سيد أحمد فروخي.....
- وزير للصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ياسين جريدان.....
- وزير للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،
- بشير مصيطفي.....
- وزير منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالإحصائيات والاستشراف،
- فؤاد شحات.....
- وزير منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مكلفا بالفلاحة الصحراوية والجبيلية،
- عيسى بكاي.....
- وزير منتدبا لدى وزير التجارة، مكلفا بالتجارة الخارجية،
- عبد الرحمان لطفي جمال بن باحمد.....
- وزير منتدبا لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، مكلفا بالصناعة الصيدلانية،
- حمزة آل سيد الشيخ.....
- وزير منتدبا لدى وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، مكلفا بالبيئة الصحراوية،
- نسيم ضيافات.....
- وزير منتدبا لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، مكلفا بالحاضنات،
- ياسين المهدي وليد.....
- وزير منتدبا لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، مكلفا بالمؤسسات الناشئة،
- رشيد بلادهان.....
- كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالجالية الوطنية والكفاءات في الخارج،
- بشير يوسف سحيري.....
- كاتبا للدولة لدى وزيرة الثقافة، مكلفا بالصناعة السينماتوغرافية،
- سليم دادة.....
- كاتبا للدولة لدى وزيرة الثقافة، مكلفا بالإنتاج الثقافي،
- نور الدين مرسلي.....
- كاتبا للدولة لدى وزير الشباب والرياضة، مكلفا برياضة النخبة.

**مرسوم تنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يحدد
كيفية المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد
والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان
عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير
النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية
من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار
غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام
1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، لا سيما
المادة 245 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في
24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5
محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن
مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في
15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد
كيفية تسيير نفايات النشاطات العلاجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في
15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 الذي يحدد
كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات
العقلية لأغراض طبية أو علمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4
ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك
الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

المادة 2 : تلغى أحكام المراسيم الرئاسية رقم 19-111
المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، ورقم 19-274
المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر سنة 2019
والمتضمن تكليف وزير الاتصال، الناطق الرسمي للحكومة
بمهام وزير الثقافة بالنيابة، ورقم 19-364 المؤرخ في 22
ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي
سنة 2020.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 20-02 مؤرخ في 6 جمادى الأولى
عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن
إنهاء مهام الوزير، الأمين العام للحكومة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 92 (2 و 6)
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17
رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، وزيراً، أميناً
عاماً للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد أحمد نوي، بصفته
وزيراً، أميناً عاماً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي
سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الفصل الثاني

المراقبة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها

المادة 6 : تهدف المراقبة، في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، إلى التأكد على الخصوص، من مطابقة تسيير المنتوجات المذكورة آنفا لأحكام هذا المرسوم واحترام قواعد الممارسات الحسنة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالمراقبة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تتم عمليات تفتيش دورية وفجائية على مستوى محلات المؤسسات الصيدلانية للإنتاج والتصنيع والتوزيع والتحويل والتوزيع والتوزيع والعرض والتنازل، لا سيما فيما يتعلق بقواعد الممارسة الحسنة وعلى مستوى المخزونات على أساس الوثائق المذكورة في المادة 8 أدناه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معينة، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 8 : يجب على الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية لإنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، مسك، عند كل عملية، محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها.

ولهذا الغرض، يجب عليه حيازة الوثائق الآتية :

- برنامج استيراد المادة الأولية،
- ترخيص استيراد المادة الأولية و/أو المواد التامة الصنع (الشهادة الرسمية للاستيراد) تسلّم وفقا للتنظيم المعمول به،
- سجل دخول المواد الأولية الموجهة لصناعة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الملحق الرابع،
- سجل خروج المواد التامة الصنع انطلاقا من المادة الأولية، الملحق الخامس،
- سجل التوزيع، الملحق الثاني،
- سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة، الملحق الثالث.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 245 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

المادة 2 : تخصّص المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، كل العمليات التي تهدف إلى تتبع هذه المواد والأدوية منذ استلام المواد الأولية إلى غاية صرفها من طرف الصيدلي أو الصيدلي الاستشفائي.

الفصل الأول

المراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

المادة 3 : تهدف المراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلى التأكد، على الخصوص من مطابقة تسيير المنتوج لأحكام هذا المرسوم واحترام الأحكام الإدارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، على أساس الوثائق المذكورة في المادة 5 أدناه، بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معينة، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

المادة 5 : يجب على الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية لاستيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، مسك محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها.

ولهذا الغرض، يجب عليه حيازة الوثائق الآتية :

- سجل الدخول والخروج، الملحق الأول،
- سجل التوزيع، الملحق الثاني،
- سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة، الملحق الثالث.

الفصل الثالث

المراقبة في مجال اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها

المادة 9 : يجب تقديم طلب المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا منفصلا عن الأدوية الأخرى، في سند طلب، يتضمّن إمضاء الصيدلي وطابعه ورقم تسجيله في الهيئة المكلفة بأدبيات الصيدالة.

المادة 10 : يجب أن تكون المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا محل فاتورة منفصلة توافق سند الطلب المتعلق بها.

المادة 11 : يجب أن يتأكد الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والمساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة، عند كل استلام المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، من المعلومات الآتية :

- مطابقة الفاتورة لسند الطلب الصادر،

- رقم الحصة،

- الكمية المسلّمة،

- تاريخ انتهاء الصلاحية.

عندما يكون التسليم مطابقا، يكتب الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والمساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة عبارة "خدمة مؤداة" على الفاتورة، ويمضي على هذه الوثائق ويضع عليها طابعه وتاريخ الاستلام وختم الهيكل و/ أو المؤسسة.

وفي حالة التحصيل من المورد، يقوم الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية والصيدلي والمساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة أو ممثلهم الموكل قانونا، بالتأكد من مطابقة التسليم مقارنة بالفاتورة، ويضعون مراجع بطاقة هويتهم وكذا وظيفتهم وعنوانهم وختم الهيكل و/ أو المؤسسة على الفاتورة.

المادة 12 : يتعيّن على الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والمساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة، حفظ المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في خزانة أو محل يغلق بالمفتاح مخصّص لها.

المادة 13 : يجب أن يتمّ القضاء على المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا منتهية الصلاحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : تتمّ عمليات تفتيش دورية وفجائية لمراقبة احترام كفاءات وشروط اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا المرسوم يقوم بها :

- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية.

في حالة مخالفات أو إخلالات معيّنة، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير ترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

- الصيادلة المفتشون للصحة العمومية، بالنسبة للصيدليات والمؤسسات الخاصة والعمومية للصحة.

في حالة مخالفات أو إخلالات معيّنة، يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

الفصل الرابع

المراقبة في مجال تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

المادة 15 : لا يمكن وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلا من طرف الأطباء.

المادة 16 : يجب أن تحرّر وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، في ثلاث (3) نسخ ذات ألوان مختلفة : أبيض وأصفر ووردي.

تسلّم النسختان ذواتا اللونين الأبيض والأصفر للمريض.

ويجب على الطبيب الواسف الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين (2).

تحدد المدة القصوى للوصف بثلاثة (3) أشهر.

المادة 17 : يجب أن يحرّر وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا للحاجة المستعجلة في الوسط الاستشفائي العمومي والخاصّ على سند طلب أسبوعي في نسختين (2) بيضاء ووردية ومع احترام تخصيص المنتج.

يحدّد نموذج سند الطلب المذكور في الفقرة أعلاه، في الملحق السادس بهذا المرسوم.

المادة 18 : يرفق سند الطلب المذكور في المادة 17 أعلاه، بكشف اسمي للمنتوج ذي الخصائص المؤثرة عقليا .

يحدد نموذج الكشف الاسمي المذكور أعلاه، في الملحق السابع بهذا المرسوم.

المادة 19 : يجب أن تتضمن الوصفة المذكورة في المادة 16 أعلاه، البيانات الآتية :

- الرقم التسلسلي للوصفة،
- تعيين الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة للصحة للطبيب الوصف،
- تعيين الطبيب الوصف بطابعه وإمضاءه ورقم تسجيله في مجلس أخلاقيات الطب،
- تعيين المريض : الجنس واللقب والاسم والسن والعنوان، وعند الاقتضاء، القامة والوزن،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتج،
- الجرعة والمقدار وشكل المنتج،
- مدة العلاج بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

المادة 20 : يجب على كل طبيب واصف تسجيل وصفاته الطبية في سجل يفتح لهذا الغرض يرقمه ويؤشر عليه مدير الصحة والسكان للولاية، بالنسبة للأطباء الذين يمارسون في هياكل ومؤسسات الصحة الخاصة، ومدير مؤسسة الصحة بالنسبة للأطباء الذين يمارسون في المؤسسات العمومية للصحة. ويحفظ السجل لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 21 : يجب أن يتولّى وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود، طبيب متخصص في الأمراض العقلية في المؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها.

المادة 22 : تحدد المدة القصوى لوصف المواد والأدوية المذكورة في المادة 21 أعلاه، بشهر واحد (1).

المادة 23 : يجب أن يتضمن سجل وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة للصحة، البيانات الآتية :

- تعيين المؤسسة،
- تعيين الطبيب الوصف،
- تعيين المريض : الجنس واللقب والاسم والسن ورقم الدخول والعنوان،
- تعيين المريض : اللقب والاسم والسن ورقم وثيقة الهوية، بالنسبة للفحوص غير الاستشفائية،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتج،
- الجرعة والمقادير وشكل المنتج،

- تاريخ الوصف،

- مدة العلاج،

- الملاحظات المحتملة.

المادة 24 : يجب أن يتضمن سجل وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على مستوى الهياكل الخاصة للصحة، البيانات الآتية :

- تعيين الهيكل،
- تعيين الطبيب الوصف،
- تعيين المريض: اللقب والاسم والسن والعنوان،
- رقم وثيقة هوية المريض أو حامل الوصفة،
- تاريخ الوصف،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتج،
- الجرعة والمقادير وشكل المنتج،
- مدة العلاج.

المادة 25 : يقوم الأطباء والصيدالة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية على أساس الوثائق المذكورة في المواد 17 و18 و19 و23 و24 المذكورة أعلاه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، يقوم الأطباء والصيدالة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير ويرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أذناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 26 : يتم صرف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا تحت مسؤولية الصيدلي أو الصيدلي المساعد. ويشترط فيه تقديم، وجوبا، نسختي الوصفة البيضاء والصفراء.

وعندما يصرف العلاج الكامل :

- في المؤسسة العمومية والخاصة للصحة، تسلّم النسخة الصفراء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي الاستشفائي بالنسخة البيضاء،

- في الصيدلية، تسلّم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي بالنسخة الصفراء. وفي إطار الدفع من طرف الغير، تسلّم النسخة البيضاء لصناديق الضمان الاجتماعي ونسخة للمريض. ويحتفظ الصيدلي بالنسخة الصفراء.

عندما يصرف العلاج جزئيا :

المادة 30 : يجب على الصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة، مسك الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة :

- دفتر الوصفات بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية التي تصرف الأدوية بدون استشفاء، الملحق الثامن،

- سجل سحب المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الملحق التاسع،

- بطاقة المخزون، الملحق العاشر،

- السجل اليومي لدخول وخروج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الملحق الحادي عشر.

2 - بالنسبة للصيدليات :

- سجل الدخول بالنسبة للصيدلية، الملحق الثاني عشر،

- دفتر وصفات الصيدلية، الملحق الثالث عشر.

المادة 31 : يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية لمكان الممارسة على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة، على أساس الوثائق المذكورة في المادة 30 أعلاه.

يجب أن تكون المعطيات التي تتضمنها الوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه، متاحة ويمكن الصيادلة المفتشين الاطلاع عليها أو استغلالها طوال مدة حفظها.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معينة، يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير ويرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 32 : يمكن حوسبة السجلات ودفاتر الوصفات المنصوص عليها في هذا المرسوم ودمجها في برمجيات التسيير الآمنة والموثوقة، شريطة أن يقوم الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة بطباعة حركة السجل يوميا، وإمضائه وحفظه وأرشفته لمدة خمس (5) سنوات.

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي الذي أدمجت فيه السجلات ودفاتر الوصفات المعلوماتية المذكورة أعلاه، وجوبا، من الطباعة الفورية عند طلب كل سلطة مراقبة وتفتيش.

- في المؤسسة العمومية والخاصة للصحة، ترجع النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي الاستشفائي بالنسخة الصفراء،

- في الصيدلية، تسلّم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي بنسخة. ويحتفظ الصيدلي الأول الذي صرف الدواء بالنسخة الصفراء. وفي إطار الدفع من طرف الغير، تسلّم النسخة البيضاء للمريض ونسخة لصناديق الضمان الاجتماعي ونسخة أخرى يحتفظ بها الصيدلي.

المادة 27 : يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الوصفة المتضمنة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ثلاثة (3) أشهر.

تكون الكمية المصروفة كالاتي :

- كمية ثلاثة (3) أشهر في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الأول من الوصف،

- كمية شهرين (2) في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الثاني الذي يلي الوصف،

- كمية شهر (1) واحد في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الثالث الذي يلي الوصف.

ويكتب وجوبا تاريخ الصرف على الوصفة.

المادة 28 : يختص بصرف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود المذكورة في المادة 21 أعلاه، الصيدلي الاستشفائي للمؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها.

تحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 29 : يتم تبادل أو نقل المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بين مؤسسات الصحة وبين الصيدليات بموجب وثيقة تنازل تبين طبيعة وكمية المواد المتبادلة أو المنقولة .

تبلغ الكميات المتبادلة أو المنقولة للجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

عندما يتم تبادل أو نقل الكميات بين مؤسسات الصحة وبين صيدليات موجودة في ولايات مختلفة، تبلغ الكميات المتبادلة أو المنقولة للجان الولائية المختصة إقليميا التي تتولى إعلام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

وفي كل الحالات، يجب تبليغ اللجنة الوطنية بالكميات المتبادلة أو المنقولة .

- تقديم آراء حول التدابير الواجب اتخاذها لحفظ الصحة العمومية في مجال محاربة إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا أو سوء استعمالها، وكذا حول كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالصحة تدخل في إطار تنفيذ أحكام هذا المرسوم،

- اقتراح كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحكّم أفضل ومراقبة فعالة في مجال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا،

- إعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 38 : تتوفر اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، على لجان ولأية تكلف بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. وتتولى اللجنة الولائية الموضوعة لدى مدير الصحة والسكان للولاية، على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان مراقبة ومتابعة تصاريحات الصيادلة وفقا للمادة 36 من هذا المرسوم،

- اقتراح على مدير الصحة والسكان للولاية، برمجة تفتيشات محددة وفقا للتصاريحات والمعلومات التي تمت معالجتها،

- اقتراح على مدير الصحة والسكان للولاية، كل التدابير الضرورية التي تدخل في إطار مهامها،

- إعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39 : تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية وتنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 40 : يؤدّي عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات الإدارية والتأديبية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 41 : يتعيّن على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة، الامتثال في أجل ثلاثة (3) أشهر لأحكام هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

يكون تسجيل الدخول والخروج بدون بياض ولا شطب ولا زيادة، بشكل مقروء ولا يمكن محوه.

المادة 33 : يجب حفظ السجلات ودفاتر الوصفات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ إقفالها.

المادة 34 : يرقّم السجلات ودفاتر الوصفات ويؤشر عليها :

- مدير المؤسسة، بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة،
- المدير الولائي للصحة والسكان، بالنسبة للصيديات والمؤسسات الخاصة للصحة.

يجب أن يحتفظ الصيدلي بنسخة الوصفة المتضمنة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا لمدة سنتين (2).

المادة 35 : زيادة على الجرد السنوي، يتم جرد المخزون المادي للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجب أن يتم هذا الجرد تحت مسؤولية الصيدلي، وترسل نسخة من الجرد إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا والمذكورة في المادة 38 أدناه، وترسل نسخة أخرى إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

المادة 36 : يجب على الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة، أن يبلغوا ويبرروا وجوبا، الفوارق التي تمّت معاينتها لدى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه، التي تتولى بدورها تبليغها إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

المادة 37 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالصحة لجنة وطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، تتولى على الخصوص المهام الآتية :

- تقييم خطر إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وسوء استعمالها، والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة وأثارها على الصحة العمومية،

- القيام بكل الدراسات والأبحاث والتحقيقات التي تدخل في إطار مهامها،

الملحق الثامن

دفتر وصفات للمؤسسات الاستشفائية التي تصرف الأدوية بدون إقامة استشفائية

البرنامج الوطني للصحة العمومية :

تاريخ التسجيل	لقب و اسم المريض أو حامل الوصفة	رقم وثيقة هوية حامل الوصفة	رقم الوصفة	تاريخ الوصفة	تعيين الأدوية	الكمية المسلمة	مدة العلاج	لقب و اسم الوصف

الملحق التاسع

سجل سحب الأدوية

التاريخ	المصلحة الطالبة	رقم السند أو الوصفة	لقب و اسم الشخص المكلف بالسحب	رقم التسجيل	الإمضاء

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيد علي خالدي، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيد رشيد بلادهان، بصفته أميننا عاما لوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيد كمال ناصري، بصفته أميننا عاما لوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لضبط النشاطات وتنظيمها بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيد عيسى بكاي، بصفته مديرا عاما لضبط النشاطات وتنظيمها بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادّتان 91-6 و 92 (2 و 6)

منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن السيد يحيى بوخاري، أميننا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيد يحيى بوخاري، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
قاضيين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد
والسيّد الآتي اسماهما، بصفتها قاضيين، لإحالتها على
التقاعد :

- بنينة دراقي،
- أحمد زهدي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رشيد موقاس، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح
المحاسبة،
- رشيد شريفي، بصفته نائب مدير لعصرنة الأسواق
وإدماجها بالمديرية العامة للخزينة،
- محمد درويش، بصفته نائب مدير للوسائل والميزانية
بالمديرية العامة للميزانية،
- معاوية بوكويرة، بصفته رئيسا للدراسات بالمديرية
العامة للميزانية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
مفتشة بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد
حورية خليفي، بصفتها مفتشة بوزارة التربية الوطنية،
لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441
الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام
1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد أرزقي
براقى، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود
والتحويلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441
الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
لغير الأجراء.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام
1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد أحمد
شوقي فؤاد عاشق يوسف، بصفته مديرا عاما للصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة
العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد
المختار فليون، بصفته مديرا عاما لإدارة السجون وإعادة
الإدماج بوزارة العدل، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
مفتش في المفتشية العامة لمصالح السجون بوزارة
العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد
محمد سلطان، بصفته مفتشا في المفتشية العامة لمصالح
السجون بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتشة في المفتشية العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدة صبرينة بومزبر، بصفتها مفتشة في المفتشية العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدة فروجة بوبكر، بصفتها نائبة مدير للصفقات بوزارة السكن والعمران - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- طيفور مايدي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- رشيدة آيت عيسى، بصفتها مديرة للهندسة المعمارية،
- نعيمة راشدي، بصفتها مديرة للتعمير،
- مالك شرارد، بصفته نائب مدير لامتصاص السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبني،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للجامعات الآتية :

- عبد الله العباسي، بجامعة الشلف،

- حميد بن شنيطي، بجامعة الجزائر 1،

- عبد العزيز العايش، بجامعة الطارف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيد يوسف لخضر حمينة، بصفته مديرا لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاقتصاد الرقمي بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيد منير حمايدية، بصفته مديرا عاما للاقتصاد الرقمي بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للتجهيزات العمومية في
الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- مصطفى بانوح، في ولاية وهران،

- فؤاد عايسي، في ولاية غرداية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441
الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441
الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيد شعبان
لونكال، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للإذاعة
المسموعة، لإحالة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة الموارد المائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدة
والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الموارد المائية، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

- نورة زياني، بصفتها مديرة للتطهير وحماية البيئة،

- ياسين زموشي، بصفته مديرا للميزانية والوسائل،

- عبد الوهاب سماتي، بصفته مديرا للموارد المائية
غير العادية،

- اليزيد بوزرورة، بصفته نائب مدير لتطوير المنشآت
القاعدية للتطهير.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين
رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعين السيدة ليلي
غانم، رئيسة للدراسات بمصالح الوزير الأول.

- كمال زايدي، بصفته نائب مدير لمتابعة ومراقبة عقود
التعمير،

- رشيدة سعيداني، بصفتها نائبة مدير لتكنولوجيات
البناء.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان
إنهاء مهام مديريين للتعمير والهندسة المعمارية
والبناء في ولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدين
الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للتعمير والهندسة
المعمارية والبناء في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف
أخرى :

- عبد الرزاق حسام، في ولاية بجاية،

- بلقاسم كريم قمري، في ولاية ميله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدة
صليحة ابن هناية، بصفتها مديرة للتعمير والهندسة
المعمارية والبناء في ولاية عنابة، لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
مديرة السكن في ولاية عين الدفلى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدة
فريدة ماديو، بصفتها مديرة للسكن في ولاية عين الدفلى،
لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
مديريين للتجهيزات العمومية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدين

- أعمار عابد، بدائرة أنكار في ولاية بجاية،
- كمال بلول، بدائرة خراطة في ولاية بجاية،
- سعيد حمديكن، بدائرة القصر في ولاية بجاية،
- عبد الغاني لعقاب، بدائرة أوقاس في ولاية بجاية،
- وليد أمين صديقي، بدائرة بني ونيف في ولاية بشار،
- سعيد طهراوي، بدائرة القادرية في ولاية البويرة،
- أحمد بورحلة، بدائرة سوق الخميس في ولاية البويرة،
- رضوان شعبانة، بدائرة بئر العاتر في ولاية تبسة،
- أحمد قاسمي، بدائرة الشريعة في ولاية تبسة،
- بشرى قدوش، بدائرة نقرين في ولاية تبسة،
- يوسف يازة، بدائرة عين تالوت في ولاية تلمسان،
- نعيمة عميرات، بدائرة بن سكران في ولاية تلمسان،
- عمار كربوعة، بدائرة تلمسان،
- ناصر حيكم، بدائرة بوغني في ولاية تيزي وزو،
- بن علية قطاف، بدائرة الإدريسية في ولاية الجلفة،
- سليمان حوتي، بدائرة سيدي لعجال في ولاية الجلفة،
- عقبة بودوخة، بدائرة العلمة في ولاية سطيف،
- خضير بن عودة، بدائرة عين الكبيرة في ولاية سطيف،
- السبتى هلال، بدائرة حمام السخنة في ولاية سطيف،
- بدري فيصل، بدائرة بن عزوز في ولاية سكيكدة،
- مسعودة قمرش، بدائرة قلعة بوضبع في ولاية قالمة،
- عبد الباقي دبابي، بدائرة حمام دباغ في ولاية قالمة،
- رشيد بودور، بدائرة قالمة،
- رشيد مقرود، بدائرة الخروب في ولاية قسنطينة،
- بشير لوصيف، بدائرة قصر البخاري في ولاية المدية،
- عبد القادر مندا، بدائرة عزيز في ولاية المدية،
- سمير شعوان، بدائرة سيدي نعمان في ولاية المدية،
- محمد بوزياني، بدائرة المدية،
- طيب تلي، بدائرة حاسي ماماش في ولاية مستغانم،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعين السيد عبد الكريم بن شياح، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعين السيد يوسف لخضر حمينة، مديرا عاما للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

- مبروك بركاوي، بدائرة برج باجي مختار في ولاية أدرار،
- محمد رضاني، بدائرة تنركوك في ولاية أدرار،
- عبد المجيد عراب، بدائرة التنس في ولاية الشلف،
- محمد بورنان، بدائرة الأغواط،
- نجيب غريبي، بدائرة عين كرشة في ولاية أم البواقي،
- الحاج مومن، بدائرة رأس العيون في ولاية باتنة،
- مبروك قدور، بدائرة نقاوس في ولاية باتنة،
- محي الدين دردوري، بدائرة ثنية العابد في ولاية باتنة،
- كمال مدور، بدائرة منعة في ولاية باتنة،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين
كاتبين عامين لبلديتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعين السيدان الآتي
اسماهما، كاتبين عامين للبلديتين الآتيتين :

- عبد العزيز كساح، في بلدية سكيكدة،
- حمزة قطاف، في بلدية البيض.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التعيين
بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعين السادة الآتية
أسمائهم، بوزارة المالية :

- رشيد شريف، مديرا للدراسات في المديرية العامة
للخزينة،
- رشيد موقاس، مديرا للدراسات في المديرية العامة
للمحاسبة،
- محمد درويش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في
المديرية العامة للميزانية،
- معاوية بوكويرة، نائب مدير للدفاع في المديرية العامة
للميزانية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين
مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية
بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعين السيدة حورية
خليفة، مكلفة بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة
المالية.

- سفيان هنوس، بدائرة سيدي علي في ولاية مستغانم،
- مصطفى بوظراف، بدائرة ماسرة في ولاية مستغانم،
- نصير زهاني، بدائرة خبانة في ولاية المسيلة،
- محمد دوسن، بدائرة عين الحجل في ولاية المسيلة،
- بن عمر سي الطيب، بدائرة الهاشم في ولاية معسكر،
- أمينة منور، بدائرة السانية في ولاية وهران،
- سليمان عمريو، بدائرة بوقطب في ولاية البيض،
- محمد قابه، بدائرة إيليزي،
- أمال لمعيني، بدائرة خميس الخشنة في ولاية بومرداس،
- ميهوب جلال، بدائرة بوثلجة في ولاية الطارف،
- محمد فتوح، بدائرة تيسمسيلت،
- السعيد صحراوي، بدائرة البياضة في ولاية الوادي،
- محمد الصغير دافة، بدائرة الرقيبة في ولاية الوادي،
- منير سعدي، بدائرة سدراتة في ولاية سوق أهراس،
- رؤوف كحلوش، بدائرة سوق أهراس،
- عبد الصمد بريك، بدائرة فوكة في ولاية تيبازة،
- مورا صابي، بدائرة بوسماعيل في ولاية تيبازة،
- بوخميس مرخي، بدائرة تلاغمة في ولاية ميله،
- رتيبة لمطيش، بدائرة ترعي باينان في ولاية ميله،
- حمزة قروان، بدائرة ميله،
- جيلالي حراوي، بدائرة العامرة في ولاية عين الدفلى،
- عبد الجليل بوخبزة، بدائرة بني صاف في ولاية عين
تموشنت،
- صليحة الحاج علي، بدائرة عين الكيحل في ولاية عين
تموشنت،
- مبروك لعور، بدائرة المنيعه في ولاية غرداية،
- محمد رمضان، بدائرة عين طارق في ولاية غليزان.

- فروجة بوبكر ، مكلفة بالدراسات والتلخيص ،
- رشيدة آيت عيسى ، مكلفة بالدراسات والتلخيص ،
- مالك شرارد ، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للتعمير
والهندسة المعمارية ،
- نعيمة راشدي ، مديرة للهندسة المعمارية ،
- كمال زايدي ، مديرا للتعمير ،
- طيفور مايدي ، نائب مدير لمتابعة مكاتب الدراسات ،
- حكيمة نايت محمد ، نائبة مدير لمتابعة المنح والتنازل
عن الأملاك العقارية الإيجارية ،
- رشيدة سعيداني ، نائبة مدير لامتصاص السكن الهش
وإعادة تأهيل الإطار المبني .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعين السيدان الآتي
اسماهما ، نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة :
- كريم إراتن ، نائب مدير لبرامج تجهيزات الثقافة
والشباب والرياضة ،
- محمد بوكايو ، نائب مدير للتدخلات في الأنسجة
الموجودة .

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يتضمن تعيين
مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في
ولايتين .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعين السيدان الآتي
اسماهما ، مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في
الولايتين الآتيتين :
- عبد الرزاق حسام ، في ولاية عنابة ،
- بلقاسم كريم قمري ، في ولاية غرداية .

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يتضمن تعيين
مديرة السكن في ولاية تيبازة .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، تعين السيدة فريدة
ماديو ، مديرة للسكن في ولاية تيبازة .

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يتضمن تعيين
مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل
التعليمية وصيانتها .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعين السيد محمود
يخلف ، مديرا لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل
التعليمية وصيانتها .

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يتضمن تعيين
المديرة العامة للاقتصاد الرقمي بوزارة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات
والرقمنة .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، تعين السيدة صبرينة
بومزير ، مديرة عامة للاقتصاد الرقمي بوزارة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة .

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يتضمن تعيين
مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ورقلة .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعين السيد لعرج
زروقي ، مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ورقلة .

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يتضمنان
التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، تعين السيدات والسادة
الآتية أسماؤهم ، بوزارة السكن والعمران والمدينة :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّد إلهام نعيمة شابوني، رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الموارد المائية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

- محمد مقني، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- فؤاد بوطاطة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- رفيق بعيليش، نائب مدير للوسائل العامة،
- محمد بداوي، نائب مدير للتهيئة السياحية،
- نبيلة كروش، نائبة مدير لتطوير الجودة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّد دليلا بن تلمساني، مديرة عامة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الكاتب العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعيّن السيّد سفيان حنيفي، كاتباً عاماً للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديريين للتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، مديريين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية :

- رجاء شريفي، في ولاية تيزي وزو،
- فؤاد عايسي، في ولاية وهران،
- صليحة ابن هناية، في ولاية بومرداس،
- مصطفى بانوح، في ولاية غرداية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعيّن السيّد يوسف حمدي، مديراً عاماً لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية ورقلة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان التعيين بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الموارد المائية :

- نورة زياني، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- ياسين زموشي، مديراً للموارد البشرية والتكوين والتعاون،
- عبد الوهاب سماتي، مديراً لحشد الموارد المائية،
- اليزيد بوزرورة، مديراً للتطهير وحماية البيئة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019، يحدد كفاءات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الطاقة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-126 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 الذي يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكفاءات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، لاسيما المادة 22 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 17-126 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي.

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إن الأمين العام للحكومة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد مقاد فواسمية، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مقاد فواسمية، مكلف بمهمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم الأمين العام للحكومة، على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتسيير وإدارة الموظفين والوسائل، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020.

يحيى بوخاري

- وضع الهياكل قيد التنفيذ،
- التخطيط للاستجابة،
- الإنذار،
- تنظيم الإسعافات،
- التكوين والإعلام،
- تعليمات السلوك الصحيح،
- الاتصال.

المادة 8 : ينشر ويوزع المخطط على كلّ الفاعلين المشاركين في تنفيذه، وفقا لآليات وتوزيع المهام المقررة في إطار المخطط.

المادة 9 : تتم الموافقة على مخطط من قبل الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية والجماعات المحلية وبالطاقة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019.

**عن وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أحمد قايد صالح**

**وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية
وزير الطاقة
صلاح الدين دحمون
محمد عرقاب**

وزارة البريد والمواصلات السلكية والإسلكية

**قرار مؤرّخ في 26 محرّم عام 1441 الموافق 26 سبتمبر
سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 ربيع الثاني
عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة
الوطنية للذبذبات.**

بموجب قرار مؤرّخ في 26 محرّم عام 1441 الموافق 26
سبتمبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 ربيع الثاني
عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد القائمة

المادة 2 : يوضح المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي، الذي يدعى في صلب النص "المخطط"، التدابير التنظيمية وأنماط التدخل وكذا الوسائل اللازمة لتنفيذها لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة وقوع حادث إشعاعي و/أو نووي.

ويحدد المخطط إطار وآليات اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة ومنسقة تسمح بالحماية من وقوع حادث إشعاعي و/أو نووي ومكافحته.

تصنّف الحوادث الإشعاعية و/أو النووية على مستويات حسب أهميتها، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يعد المخطط بناء على تحليل مختلف سيناريوهات الحوادث المحتملة ونتائجها الأكثر إضرارا. وبهذا الصدد، فإنّ عناصر المخطط هي على الخصوص، ما يأتي :

- نتائج تحليل وتقييم المخاطر وتأثيرها على المحتمل على الصحة العامة والبيئة،

- تحديد مسؤوليات جميع الفاعلين، في مختلف مراحل تنفيذ المخطط،

- تحديد أدوار ومهام الفاعلين المكلفين بإدارة العمليات وتحضيرها وتنسيقها،

- وضع إجراءات تسمح لجميع الفاعلين بالمساهمة بطريقة منسقة وبتعبئة سريعة وفعالة لمواردهم.

المادة 4 : يتم تنفيذ المخطط عند وقوع حادث إشعاعي و/أو نووي :

- على الإقليم الوطني، في مستوى منشأة إشعاعية و/أو نووية، تتجاوز نتائجه قدرات التدخل أو حدود الولاية المتأثرة،

- خارج الحدود الوطنية ولا يمكن إهمال نتائجه على المستوى الوطني.

المادة 5 : يتم إعداد المخطط لمدة خمس (5) سنوات.

ويحيّن كل سنة و/أو وفقا لتغير الظروف التي تؤثر على مكونات المخطط.

المادة 6 : يتم إعداد تقرير عام يشمل تقييما لفعالية تنفيذ المخطط بعد وقوع حادث إشعاعي و/أو نووي.

تؤخذ التوصيات الصادرة خلال هذا التقييم بعين الاعتبار عند تحيين المخطط.

المادة 7 : يتضمن المخطط على الخصوص، الفصول الآتية :

- تقييم المخاطر،

- تعداد الوسائل،

- مليكة لونيسي، ممثلة الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- مراد سناجقي، ممثل الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية والنقل،

- نادية جرعون، ممثلة الوزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- زهير خنيش، ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- رشيد بن ناصر، ممثل الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- نسيم بلحداد، ممثلة الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- تركي نور الدين رحمان، ممثل عن الوزارة المكلفة بالسكن والعمران والمدينة،

- فوزية رمضان، ممثلة الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- عبد الله حداب، ممثل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- جمال دحو، ممثل الجمعية الوطنية للدفاع عن حق وترقية الشغل،

- كريمة قادة تواتي، ممثلة عن جمعية النساء في الاقتصاد الأخضر،

- محفوظ بلحوت، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،

- تركية ديب، ممثلة الجمعية الوطنية لترقية الريف.

الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبيبات، المعدل، كما يأتي :

"-..... (بدون تغيير)....."

- السيد لونيس بلحراث، ممثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية."

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لوكالة التنمية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، في مجلس التوجيه لوكالة التنمية الاجتماعية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- نهلة دينا خداح، ممثلة الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،

- علي عماري، ممثل الوزارة المكلفة بالمالية،

- حميدة بن سطالي، ممثلة الوزارة المكلفة بالموارد المائية،

- محمد حسين، ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة،